

الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي
**The regulatory function of the organizing committee of the stock in the financial
 exchange operations and control its role in financial market setting**

د. فاطمة الزهراء بدي¹

¹ جامعة تلمسان (الجزائر)، beddifatima1988@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/21 تاريخ القبول: 2020/04/23 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

حاول المشرع الجزائري مواكبة التحولات الاقتصادية بمناسبة تحول الدولة المتدخلة إلى دولة ضابطة، الأمر الذي استدعى ضرورة إعادة تأطير وتنظيم السوق المالية، حيث قام بإنشاء هيئات ضابطة في المجال الاقتصادي عامة، واستحدثت "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" خاصة كهيئة إدارية مستقلة لسد فراغا عجزت الدولة عن احتوائه، يتمثل في ضبط سوق القيم المنقولة، ولتحقيق ذلك منح للجنة جزء من اختصاص الدولة التنظيمي الذي يعد أصلا من اختصاص السلطة التنفيذية.

كلمات مفتاحية: الاختصاص التنظيمي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، القيم المنقولة، البورصة.

Abstract:

Algerian legislator tried to keep pace with economic changes to mark the transformation of the state intervening to a state officer and which has necessitated the need to reframe and reorganize the financial market, where the bodies make the establishment of officer state in the general economic sphere. "The committee of the stocks exchange operations" especially as an administrative independent body, to fill the vacuum that the state fails to contain it which is to adjust the values movable market. To achieve that, the granting of the commission is part of the regulatory jurisdiction of the state which is originally from the jurisdiction of the executive branch.

Keywords: Organizing committee, the committee of the stocks exchange operations and control, movable values, the stock.

المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء بدي، الإيميل: beddifatima1988@gmail.com

مقدمة

في إطار تغيير السياسة الاقتصادية المبنية على التفتح الاقتصادي اتجهت الجزائر، على غرار باقي الدول نحو تبني مفاهيم النظام الرأسمالي. فقام المشرع بإدخال تغييرات وإصلاحات اقتصادية جذرية مشجعا بذلك المبادرة الخاصة، والمنافسة الحرة، حيث كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة بمقتضى دستور الجزائر لسنة 1996.

كما اهتم المشرع بالجانب المصرفي بصورة مباشرة، ف جاء بنصوص في هذا الإطار حيث أصدر المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المنشئ لبورصة الجزائر التي تعد سوقا للأوراق المالية، يتم فيها مفاوضة القيم المنقولة. هذا وقد جعل المشرع البورصة تتضمن أجهزة مكونة لها من بين هذه الأجهزة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، التي تعد سلطة ضبط مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية¹ ترمي أساسا لحماية الادخار المستثمر، إلى جانب الحفاظ على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وضمان شفافيته.

ولتحقيق هذه الأهداف منح المشرع للجنة مجموعة من الاختصاصات من بينها اختصاص سن الأنظمة عند ممارستها للسلطة التنظيمية كسلطة ضبط اقتصادي، التي عهدتها إليها الدولة في ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، نتيجة تحول الجزائر من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.

ومن ثم يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفقت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تجسيد دور الدولة الضابطة في المجال الاقتصادي باعتبارها سلطة ضبط اقتصادي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، وتبسيط الضوء على المسائل المرتبطة بضبط السوق المالية، عمدت إتباع المنهج الوصفي في إطار التعريف وتبرير الاختصاص، بالإضافة إلى المنهج التحليلي للقوانين والأنظمة التي تصدرها اللجنة لمحاولة الربط بين إنشاء اللجنة كسلطة ضبط اقتصادي ومدى تأديتها للدور المنوط لها به، وقد ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: التكريس القانوني للاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المبحث الثاني: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط السوق المالية.

المبحث الأول: التكريس القانوني للاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر ممارسة السلطة التنظيمية من أساليب العمل الإداري التي تقتصر فقط على الهيئات الإدارية التقليدية، لكن هذه الفكرة شهدت تطورات وتغيرات في معظم دساتير العالم وخصوصا في فرنسا، نفس التغيير عاشته الدولة الجزائرية عبر دساتيره للضرورة الحتمية التي دفعت بها إلى تطور فكرة السلطة التنظيمية وتنوع الهيئات الإدارية المستقلة الممارسة لها بموجب القانون، بعدما كان محتكرا من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول².

ومن بين الهيئات الإدارية المستقلة نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي انفردت بصلاحيه تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبة كل العمليات المنجزة فيها، ووضعها لقواعد السير الحسن للسوق وحماية المدخرين في البورصة.

قبل التطرق لآليات تدخل اللجنة في ضبط سوق البورصة، سوف نتعرض إلى مفهوم الاختصاص التنظيمي (المطلب الأول)، ومبدأ تبرير الاختصاص التنظيمي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاختصاص التنظيمي للجنة

يقصد بالاختصاص التنظيمي مجموعة القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة، وهي أعمال قانونية، تتسم بكونها عامة، مجردة وملزمة يتمثل هدفها في تنظيم المرافق والمصالح العامة، يطلق عليها تسمية اللوائح الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية، والتي تأخذ شكل قرارات³. والتنظيم يمكن أن يصدر على شكل مراسيم أو قرارات.

وقد خول المشرع الجزائري السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لضمان السير الحسن للبورصة، وضبط سوق القيم المنقولة. لذا سنتعرض لتعريف اللجنة في (الفرع الأول)، ثم ممارسة السلطة التنظيمية من طرف اللجنة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

نصب المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على رأس هرم السوق المالية حرصاً منه على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها وأوكل لها مهمة السهر على حماية السوق، المستثمرين والمدخرين فيها. وإلى جانب هذه المهام، خولت لهذه اللجنة سلطات غير عادية تتمثل في سن القواعد القانونية المنظمة للسوق، ورقابة المتعاملين فيها، وسلطة قمعية وردعية تطبقها على المخالفين للنصوص التشريعية التي تحكم السوق.

ترجع نشأة اللجنة إلى المرسوم التنفيذي 91-171 المتعلق بالبورصة⁴، وكانت تدعى **لجنة البورصة**، إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي أعاد تنظيمها وسماها **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**⁵.

غير أن هذا النص المنشئ للجنة لم يبين طبيعتها القانونية، كما أنه لم يضع لها تعريفاً، بل اكتفى بتحديد تشكيلتها وسيرها. حيث عدل هذا المرسوم بالقانون 03-04، الذي اعتبر اللجنة سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في نص المادة 1/12 منه⁶. وبذلك نجد المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للجنة، وكيفها بأنها سلطة ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي المكلفة بتنظيم سوق البورصة من خلال ضمان الأمن والشفافية في السوق المالي. فالمشرع الجزائري بمقتضى القانون 03-04 السالف الذكر اعترف للجنة بالطابع السلطوي، فهي ليست هيئة استشارية فقط، بل يمكن لها اتخاذ قرارات تنظيمية، كما اعترف لها صراحة بالاستقلالية.

الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنظيمية من طرف اللجنة.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة وضابطة للسوق المالية، وفقاً للمتطلبات الاقتصادية الوطنية والدولية، عزز المشرع الجزائري مركزها بمنحها سلطة قانونية تنظيمية تسن ما تحتاجه في تنظيم وضبط السوق. خولها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي، لاسيما في مجال القيم المنقولة، حيث تلعب دور المصدر لقانون القيم المنقول، ما يجعلها ثاني هيئة يوكل لها هذا الاختصاص بعد مجلس النقد والقرض.

حددت مجالات السلطة التنظيمية للجنة بموجب نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني المعنون ب: "المهام والصلاحيات"⁷

التي تنص على: "تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنيات⁸ تهم ما يأتي على الخصوص...".

غير أنه عرفت قائمة المجالات التي تمارس اللجنة ضمنها سلطتها التنظيمية تعديلاً⁹، حيث وسع المشرع اختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن لوائح في مجالات جديدة لم تتضمنها المادة السابقة، فيما ألغى اختصاصها في بعض المجالات، كما احتفظ باختصاصها على حاله ضمن مجالات أخرى. غير أنه يعاب على هذا التعديل أن المشرع أنقص العديد من المجالات التي تسن فيها اللجنة اللوائح، لكن قام باستدراك هذا العيب في الملحق الاستدراكي للقانون 03-104¹⁰ أين قام بتوسيع قائمة هذه المجالات مرة ثانية، وخول للجنة سن لوائح في مجالات جديدة.

المطلب الثاني: مبدأ تبرير الاختصاص التنظيمي للجنة

إن منح الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية مستقلة، الذي كان سابقاً حكراً فقط على السلطة التنفيذية، هدفه ضبط السوق وضمان حسن سير سوق القيم المنقولة، فأمام هذه الفكرة الجديدة حاول الفقهاء إيجاد مبررات على أساسها تم تخويل اللجنة السلطة التنظيمية، فالبعض يرى أنها منحت لها خدمة للضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، أما البعض الآخر يستند على فكرة الامتيازات السلطة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خدمة الضبط الاقتصادي كأساس لتبرير الاختصاص التنظيمي للجنة

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضاً السلطات الإدارية المستقلة، مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر¹¹، حيث كلفت هذه السلطات بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي خاصة بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي نتيجة لعدم

استجابتها لمقتضيات الفعالية والسرعة المطلوبين في تأطير بعض قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي¹².

وقد تطرق لتعريف هذه السلطات العديد من فقهاء القانون الإداري، حيث عرفها البعض بأنها هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها واختصاصاتها مع تمتعها بسلطة اتخاذ القرار بالرغم من عدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية¹³، كما عرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن مؤسسات دولة تتمتع بالاستقلالية، تعمل باسمها ولحسابها تهدف لضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة¹⁴. وقد اعتبرها البعض أنها هيئات إدارية عمومية غير قضائية، هدفها ضبط قطاعات حساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها، مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأدية مهامها¹⁵.

وبالتالي تعتبر السلطة التنظيمية المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صبغة جديدة للضبط، نتيجة عدم نجاعة الأسلوب المعتمد من طرف الدولة الذي يتسم بالركود، وبالتالي أسند الفقه تبرير هذه السلطة التنظيمية على أساس البحث عن آلية جديدة لإنعاش الاقتصاد الوطني، من خلال خدمة الضبط الاقتصادي، حيث تعتبر اللجنة الوسيلة الأنسب والأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة، تحقق حيوية في المجال المالي والاقتصادي والاستجابة لمختلف متطلبات السوق.

الفرع الثاني: فكرة امتيازات السلطة العامة كأساس لتبرير الاختصاص التنظيمي

للجنة

تميز القانون الإداري منذ وقت طويل بالاعتراف بوجود حقوق غير مألوفة تتمتع بها الإدارة هذه الحقوق تكمن في عدم المساواة بين الإدارة والأفراد، وفي الاعتراف للإدارة

بسلطات لا يتمتع بها هؤلاء، ومجموع هذه السلطات يشكل ما يسمى امتيازات السلطة العامة¹⁶ تتمتع بها الإدارة من أجل إشباع الحاجات العامة في الدولة¹⁷.

ومنح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاختصاص التنظيمي يعبر حقيقة عن رغبة الدولة في تجديد منظومتها الاقتصادية والتخلي عن التسيير المباشر لسوق القيم المنقولة، حيث تمتع اللجنة بامتيازات السلطة العامة يمكنها من تحقيق المهام والأهداف التي أنشأت من أجلها¹⁸، فممارسة الاختصاص التنظيمي الذي يعد حكرا على الدولة كاختصاص أصيل يعود للسلطة التنفيذية المجسدة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، تم نقله للهيئات الإدارية المستقلة، أي كرس المشرع لها فعليا الطابع السلطوي.

غير أن نقل الاختصاص التنظيمي من السلطة التنفيذية إلى السلطة الإدارية المستقلة ليس مطلقا بل قيده المشرع، حيث أن وظيفة اللجنة تكمن في ضبط سوق القيم المنقولة، والأنظمة التي تصدرها تخضع وجوبا لإجراء الموافقة من وزير المالية¹⁹ حتى تعد قابلة للتنفيذ، وتنتشر في الجريدة الرسمية مع إرفاقها بقرار الموافقة، وبالتالي أنظمتها في حد ذاتها ليس لها قوة إلزامية إلا بعد موافقة وزير المالية، إذ تبقى مجرد مشروع إذا لم يوافق عليها. من خلال ما تقدم وأمام عدم وجود استقلالية مطلقة للجنة يمكن ترجيح الرأي الأول، أي تعتبر اللجنة الوسيلة الأنسب والأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة من خلال خدمة الضبط الاقتصادي.

المبحث الثاني: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط السوق

يعتبر إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار إرسائه لقواعد السوق، وقد أسند للجنة جملة من المهام والصلاحيات خصوصا من الناحية التنظيمية محل الدراسة بهدف ضمان فعالية أكبر في

حماية وضبط السوق المالي، الأمر الذي يتجلى بمهمة إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة وحماية المدخرين (المطلب الأول)، هذا وتتدخل اللجنة لممارسة صلاحياتها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة مستخدمة في ذلك عدة وسائل قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات اللجنة في تنظيم السوق وحماية المدخرين

أسندت للجنة مهمة السهر على حسن سير سوق القيم المنقولة عن طريق صلاحية إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة (الفرع الأول)، إلى جانب تكفلها بمهمة حماية الادخار في مجال القيم المنقولة، وذلك من خلال وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة

خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحيات إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة²⁰، وذلك حسب ما جاء في المادة 15 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، فمن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع حدد نطاق ممارسة الاختصاص التنظيمي المتعلق بسير سوق القيم المنقولة، حيث تهتم اللجنة بها وتبين شروط لإصدار هذه القيم وعملية تداولها، إذ تسن قواعد متعلقة خصوصا ب:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم.

- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير إدارة الحسابات الجارية.

- القواعد المتعلقة بتسيير التسوية وتسليم السندات.

- شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

ويمكن للجنة القيام بشطب القيم المنقولة إذا تخلفت إحدى الشروط المحددة أو برغبة من المصدر²¹. وإلى جانب ذلك تتمتع اللجنة بالقيام بتعليق سعر الأسهم، حيث تجرى جميع اجتماعات البورصة تحت مراقبة مفوض من طرف اللجنة الذي يمكنه خلال الاجتماع أن يقرر تعليق تحديد سعر أو عدد من الأسعار²²، وذلك بهدف تسوية النزاعات التي تعيق عمل البورصة. كما يحق للجنة طلب تعليق قيم بصفة استثنائية بغرض ضمان إعلام الجمهور وحماية الادخار.

بالإضافة على ذلك يمكن للجنة تعليق عمل البورصة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة في حالة حدوث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة²³، أما إذا كان الحادث يتطلب تعليقا لمدة زمنية أكثر من المدة المذكورة، فإن الاختصاص يعود للوزير المكلف بالمالية²⁴.

الفرع الثاني: وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة

تعتبر البورصة الإطار الأمثل للاستثمار والنهوض بالسوق المالية على وجه الخصوص والاقتصاد الوطني عموما، إذ أصبحت من المقاييس التي يقاس بها تقدم اقتصاد دولة ما، فهي بمثابة هيكل لتعبئة الادخار²⁵. فلا يتم تنمية الادخار إلا عن طريق تشجيع

الاستثمار في الأوراق المالية²⁶، خاصة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة.

لذا تضع اللجنة قواعد تتعلق بالمتدخلين في البورصة، حيث تتمثل هذه الفئة في المصدرين للقيم المنقولة المجسدون في كل من الدولة، الجماعات المحلية، وكل هيئة عمومية أو شركة ذات أسهم²⁷. بالإضافة إلى المستثمرين²⁸ الذين يتقدمون لشراء الأوراق المعروضة للبيع، ثم فئة الوسطاء التي ورد ذكرها في نص المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10²⁹، فهي تقوم بإجراء مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة مقابل حصولهم على عمولة.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تسهر على حماية المستثمرين بتسليم تأشيرة على المذكرات الإعلامية التي تعدها كل مؤسسة تلجأ علينا للدخار³⁰.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص التنظيمي وأدوات ممارسته

تعد السلطة التنظيمية الأكثر تعبيراً عن ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لوظيفة الضبط الاقتصادي، وتختلف كيفية تدخل اللجنة لممارسة هذا الاختصاص التنظيمي، حيث يكون إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة (الفرع الأول). كما تختلف أدوات ممارسة الاختصاص إذ تتمثل أساساً في إمكانية إصدار الأوامر، التعليمات، التوصيات، الآراء والمقترحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الاختصاص التنظيمي

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اختصاصها التنظيمي إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أولاً: الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة تنظيمية واسعة، حيث تتدخل اللجنة بوضع قواعد تتعلق بتسيير القيم المنقولة وذلك بسن ما تراه مناسباً من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، حيث تبين اللجنة من خلال هذه الأنظمة شروط إصدار القيم وقبول تداولها، بالإضافة إلى أحكام خاصة بشطبها³¹. كما تقوم بوضع قواعد متعلقة بالمتدخلين في البورصة، وتجدر الإشارة إلى أن القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 قد استبعد الشخص الطبيعي من دائرة الوسطاء وأصبحت المهمة تقتصر على الأشخاص المعنوية.

ثانياً: الممارسة غير المباشرة للاختصاص التنظيمي.

تتجسد الممارسة غير المباشرة للاختصاص التنظيمي في مساهمة لجنة البورصة عن طريق الاستشارة وتقديم الآراء، المقترحات والتوصيات، رغم أنها مجردة من أية قوة إلزامية، إلا أنها تعبر عن مشاركة اللجنة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها وهذا ما يعبر عنه بالدور الاستشاري.

الفرع الثاني: أدوات ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسلطة التنظيمية.

خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها جملة من الاختصاصات في إطار سلطة الضبط الاقتصادي، فتمارس الاختصاص التنظيمي العام عن طريق تنظيم سوق القيم المنقولة (أولاً)، بالإضافة إلى الاختصاص الشبه تنظيمي (ثانياً).

أولاً: الاختصاص التنظيمي العام للجنة.

يتخذ الاختصاص التنظيمي العام للجنة كسلطة إدارية مستقلة شكل لوائح³² تصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتقبل الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة، تهدف من خلالها تنظيم المجال المالي وخاصة سوق القيم المنقولة، غير أن المشرع قيد هذه السلطة بعدم إمكانية نشرها إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره³³. وتجدر الإشارة إلى أنه تعتبر موافقة ضمنية للوزير في حالة سكوته، ولم يقدم لا موافقته ولا رفضه للائحة في أجل خمسة عشر يوماً يبدأ ميعادها من تاريخ إيداع اللائحة، مع تقديمه للأمانة العامة للحكومة إشعار بالاستلام من طرفه لاستكمال إجراءات نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي 96-102 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وتتميز القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة بالثبات والجمود النسبي، وذلك من أجل أن تظل قابلة للتطبيق كلما توافرت شروط وظروف تطبيقها، أي لا يستنفذ مضمونها وآثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة.

ثانياً: الاختصاص الشبه التنظيمي للجنة.

خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اختصاص شبه تنظيمي إلى جانب تمتعها بالاختصاص التنظيمي العام، حيث يتمثل أساساً في سلطة إصدار أوامر، تعليمات، آراء ومقترحات. وتنتشر على شكل كشوف في التقرير السنوي الذي تقدمه للحكومة.

أ - سلطة اللجنة في إصدار أوامر:

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة الأمر، وهي سلطة تسمح لها بتوجيه وإصدار قرارات ملزمة للأطراف قصد تصحيح أعمالها لتتوافق مع التنظيم المعمول به، وهذا استنادا لنص المادتين 35 الفقرة الثانية و45 من المرسوم التشريعي 93-10³⁴ حيث يمكن للجنة البورصة أن تقوم بإصدار هذه الأوامر بنفسها أو تطلب من القاضي إصدارها.

ب - سلطة اللجنة في توجيه تعليمات:

تعتبر التعليمات كل وثيقة إدارية ذات طبيعة داخلية، تستعمل داخل نفس الجهة الإدارية التي يرأسها محرر الوثيقة، وذلك بهدف معالجة قضية جارية³⁵. أما فيما يخص التعليمات التي تصدرها اللجنة فهي عبارة عن أعمال تحدد بواسطتها القواعد والإجراءات والشروط التي تطبق في إطارها قرارات اللجنة وهي في الحقيقة تعتبر نصوص تطبيقية³⁶. هذا وتجدر الإشارة إلى أنها لا تنشر في الجريدة الرسمية ولا تخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية، كونها لا تتمتع بالطابع الإلزامي، فهي تهدف إلى تحديد الشروط العامة.

ج- سلطة اللجنة في تقديم توصيات:

للجنة صلاحية إصدار توصيات تهدف إلى تحقيق أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة واحترام المساواة بين المستثمرين والتطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية. فالتوصيات تهدف بالأساس إلى تفسير النصوص التنظيمية والتشريعية، لا تحمل أي قوة إلزامية.

د- سلطة اللجنة في تقديم آراء ومقترحات:

خول المشرع الجزائري للجنة البورصة تقديم آراء لوزير المالية حول شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وكذا المؤتمر المركزي³⁷، كون اللجنة أكثر اطلاعا بهذا المجال. إذ تعتبر آراء اللجنة تحضيرية لبعض قرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بسوق القيم المنقولة، كما تسمح الآراء للجنة بتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية بناء على طلب ذوي الصفة والمصلحة، فهي ذات طابع توجيهي. كما أوكل المشرع للجنة مهمة تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص حاملي القيم المنقولة، الجمهور والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة³⁸.

الخاتمة:

يتضح جليا أن البورصة كيان اقتصادي يخضع لنظام محكم من خلال سلطات الضبط وهيئات التسيير، وقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التحولات الاقتصادية التي شهدتها السوق المالية، الأمر الذي استدعى إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. فمن خلال ما تم دراسته، يمكن أن نسجل النتائج التالية:

- تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاختصاص التنظيمي المخول له بموجب القانون، المتمثل أساسا في إصدارها لأنظمة تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، وقواعد متعلقة بالمتدخلين، إلى جانب اختصاصها الشبه التنظيمي الذي يرمي إلى تحقيق السير الجيد للسوق.

- تتمتع اللجنة بالاستقلالية في تحديد سياستها العامة في تسيير السوق وحماية المدخرين، غير أن هذه الاستقلالية غير مطلقة، بل محدودة نتيجة تدخل السلطة التنفيذية، عن طريق إجراء موافقة الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يعيق ممارستها للسلطة التنظيمية الفعلية، لذا يتضح هنا أن هذا الاختصاص شكلي فقط، لأن القرار النهائي يعود لوزير المالية.

وبناء على ما تقدم أنهى هذا البحث بتقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها الإسهام في تطوير السوق وتعزيز ثقة المدخرين والمؤسسات فيها.

- على المشرع أن يقوم بتغيير المنظومة القانونية الخاصة بهذه اللجنة، وذلك بتكريسه للاختصاص التنظيمي في الدستور، وإنعاشه من الناحية الاقتصادية لمواكبة البورصات العالمية. حيث يجب تحرير اللجنة وفرض استقلاليتها المطلقة لعدم التأثر بقرارات السلطة التنفيذية.

- العمل على تكثيف التعاون المشترك بين اللجنة ونظيراتها من اللجان في السوق العالمية لاكتساب الخبرات.
- تجميع النصوص التنظيمية في كتاب واحد بقصد نشر القوانين بين أوساط المتعاملين في السوق بصفة عامة، وإعلامهم بالمستجدات لتشجيع الاستثمار في البورصة.

الهوامش:

¹ منح المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

² تنص المادة 143 من دستور 1996 دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

³ محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دراسة في أسس التنظيم الإداري - أساليب العمل الإداري-، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1997، ص. 561.

⁴ المرسوم التنفيذي 91-171 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بلجنة البورصة، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991.

⁵ المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم.

⁶ القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

⁷ ورد في المرسوم التشريعي 93-10 عبارة الوظيفة القانونية والتعبير الأدق هو الوظيفة التنظيمية.

⁸ استعمل المشرع عبارة سن تقنيات وليس لوائح أو تنظيمات، والمعروف أن التقنين يستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد تبويبها. أنظر في هذا المعنى محمد السعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، ص 16.

⁹ بموجب القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي وهذا ضمن المادة 13 المعدلة للمادة 31.

¹⁰ الاستدراك جاء في الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 07 ماي 2003.

¹¹ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص.15.

¹² خديجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2010، ص.78.

¹³ Yves GUAUDMET, Traites de droits administratif, tome01,16 éditions, LGDJ, Paris,2002, p77-78.

¹⁴ Raymond GUILLIEN, Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques, 16 éditions, Dalloz, Paris,2007, p70.

¹⁵ Michel GENTOT, Les autorité administratives indépendantes,2^{ème} édition, Montchrestien, Paris,1994, p16.

¹⁶ عائشة نشادي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة دكتوراه فرع القانون العام، جامعة الجزائر [كلية الحقوق، 2016-2017، ص.214.

¹⁷ أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص.1.

¹⁸ عائشة نشادي، المرجع السابق، ص.214.

¹⁹ مرسوم تنفيذي 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 1996.

²⁰ المقصود بالقيم المنقولة الأسهم والسندات، باعتبارها محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة.

²¹ نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03-97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 87، الصادرة في 29 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 09 سبتمبر 2012، ص.18.

²² المادتان 46-47 من المرسوم التشريعي 39-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

²³ المادة 48 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

²⁴ المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

²⁵ Adjimi ADNANE, L'épargne en tunisie, Thèse de doctorat, Université Panthéon, Assas-Paris II, 1992, p54.

²⁶ أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 30.

²⁷ المادة 19 مكرر 1 من الرسوم التشريعي 93-10 المعدل بموجب القانون 03-04.

²⁸ يتمثل المستثمرون في كل شخص أو شركة خاصة أو عامة قامت بالاكنتاب في هذه القيم، ويمكن أن تكون البنوك والمؤسسات المالية مستثمرا في حالة تدخلها لشراء الأوراق المالية، كما يمكن أن يكون الوسيط مستثمرا في حالة قيامه عمليات مقابل حسابه الشخصي.

²⁹ عرفت تعديلا بموجب الأمر 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

³⁰ المادة 3/41 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة وتعتبر هذه السلطة سلطة إصدار قرارات إدارية فردية مساهمة في السلطة التنظيمية.

³¹ انظر ما تم ذكره في الفرع الأول من المطلب السابق.

³² تعتبر اللوائح قرارات إدارية، وهي قواعد عامة ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية العامة أنظر عمار عوابدي، نظرية اتخاذ القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 1999، ص.12.

³³ المرسوم التنفيذي 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 1996.

³⁴ تنص المادة 2/35 على مايلي: "وتأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراقات..."، أما المادة

45 فقد نصت على: "يمكن لرئيس اللجنة..... أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين ..."

³⁵ بوحميذة عطالله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.171.

³⁶ Hurbert de VAULPLANE, Jean-Pierre BORNET, droit de croches financiers, 3eme edition litec, Paris, 2001, p136-136.

³⁷ المادة 19 مكرر والمادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

³⁸ المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.